

حكم ما إذا اختلف المجتهدان في جهة القبلة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم. قال رحمه الله وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر وان كان اعلم منه. ولا نقتدي به لان كلا منهما يعتقد خطأ الاخر نعم آآ هنا وان اجتهد مجتهدان - [00:00:00](#)

باب الاجتهاد في القبلة وفي غير بغير القرى والمدن والبلدان التي لم يحصل العلم بيقين بالمحاريب وايضا اخبار الناس لاستقرار القبلة فيها واضح نعم ولذلك لم نرى احدا اشكلت عليه القبلة في مدينة الرياض - [00:00:19](#)

لا من اهلها ولا من وافدين عليها بسهولة الوصول الى ذلك. واضح؟ فاذا اه قوله وان اجتهد مجتهدان في محل الاجتهاد. ومحل الاجتهاد حيث لا توجد محاريب وحيث لا يوجد آآ احد يخبر بيقين - [00:00:40](#)

لا يكون ذلك الا في البرية او في بلدان آآ غير المسلمين التي لا توجد بها آآ مساجد ومحاريب آآ متوجهة الى القبلة وآآ يتوقف الامر في مثل هذه الحالة على الاجتهاد - [00:01:00](#)

فيجتهد كل احد. لان كل واحد لماذا قال وان اجتهد مجتهدان يعني انه لا يكتفي احد باجتهد الاخر وذلك لان كل واحد مكلف بتحصيل شرطه بخصوصه فكما انك تتوضأ لنفسك وكما انك تجتنب النجاسة لنفسك. وكما انك تستر عورة نفسك فكذاك - [00:01:18](#)

يجب عليك بذل الجهد في معرفة قبلتك التي تصلي بها الصلاة حتى تبرأ ذمتك واضح؟ فلاجل ذلك قال وان اجتهد مجتهدان فاذا لو وجد عندنا مجتهدان او اكثر ثلاثة او اربعة ثم لما وصلوا الى هذا المكان وهم لا يعرفون القبلة - [00:01:47](#)

واحد قال القبلة كذا وقاموا صلوا معنى ذلك انها لم تصح صلاة الا المجتهد اما من سواه فانه لم يفعل ما يجب عليهم في نفسه. من تحصيل الشرط وبذل الجهد في معرفة - [00:02:08](#)

القبلة واضح فيقول المؤلف رحمه الله وان اجتهد مجتهدان. فيلزم المجتهدان ان يجتهدوا اكثر. ولو كانوا ثلاثة خمسة مائة يجتهد وكل يصلي حسب الشهادة فيقول فان اختلفا. فاذا الحالة الاولى حال معلومة وهو ان يتفق على جهة القبلة فهذا لا اشكال فيه. يصليان او يصلون جميعا - [00:02:26](#)

وينتهي الامر عند ذلك. لكن لو حصل خلاف بينهما في جهة القبلة في الجهة ليس في الانحراف اليسير. الانحراف اليسير لا يؤثر على الجهة واضح آآ ولهم الان يعني تحديد في عند اهل الاختصاص بدرجات معينة اظنها وليست ولست - [00:02:54](#)

يعتبرون ان الانحراف عن الجهة اظنه في خمسة وعشرين درجة ويحتاج التأكد فيه. يحتاج التأكد فيه والسؤال عن هذا آآ عند آآ من يرصدون ذلك او مخولين بذلك آآ في الجهة او في الادارات المعنية آآ في آآ وزارة الشؤون الاسلامية - [00:03:19](#)

اه اذا اه ولعلنا نتأكد من هذا الكلام اذا اذا اجتهد فاختلغا فليس لاحد آآ ان يأتى بالاخر بل كل واحد يصلي الى الجهة التي انتهى اليها اجتهاده وافرغ فيها وسعه - [00:03:39](#)

واضح لان صلاتهما جماعة يفضي الى ان يصلي الانسان الى ما لا الى ما يعتقد انها ليست بقبلة فاذا اجتهدت انا ورأيت القبلة الى في هذا الاتجاه واجتاد الاخرى القبلة في هذا الاتجاه او في هذا الاتجاه - [00:03:59](#)

فان صليت معه انا صليت الى ما اعتقد انه ليس بقبلة وان صلى معي كذلك فلا ينفكان من ان يصلي كل احدهما الى جهته هذا هو

مشهور آ المذهب. وان كان - 00:04:19

اه عند الحنابلة قول اه كما يقول الموفق وقياس المذهب ان يصلي جميعا وهذا مشكل الحقيقة هم قاسوها على مسألة اخرى آ بالنسبة الى لو صلى حنبلي خلف شافعي لا يرى الوضوء من لحم الجزور وقد - 00:04:36
جزورا نعم فهل يصلي معه او لا يصلي معه اه قالوا او اه قالوا لا يصلي او يصلي فعلى القول بانه يصلي معه قالوا وقياس المذهب هنا ان يصلي ايضا جميعا هنا - 00:04:58

لكن قيل بالاختلاف بينهما لان هذا اه ان صلاتهما الى جهة تختلف عن ما انتهى اليه اجتهاده تؤثر في فعل المكلف اما صلاته مع من لا يرى نقض الوضوء من لحم الجزور آ هو وان كان يعتقد بطلان صلاته الا ان - 00:05:15
صلاة ذلك الشخص في اجتهاد نفسه او آ بما انتهى اليه اجتهاده صحيحة فلا ينتقل او فلا يسري ذلك الى من يأتى به فقد يكون بينهما اختلاف. على كل حال آ المشهور المذهبي انه آ هنا والفرق بينها وبين تلك المسألة - 00:05:42
واضح في انه ليس له ان يقتدي به ولا تقاس على تلك. وان كان ذلك قول لبعض آ الحنابلة او آ قياس مذهبي آ الاصحاب. نعم. قال لم يتبع احدهما الاخر وان كان اعلم منه - 00:06:02

اسمعنا وان كان اعلم منه يعني المقصود هنا ليس العلم الشرعي وانما العلم هنا الذي انيطت به المسألة يعني العلماء بادلة القبلة. العلم بادلة القبلة نعم هذا في باب الاجتهاد فهذا في باب - 00:06:20
الاجتهاد هنا مسألة المشكلة الحقيقة اكثر او اغلب احوال الناس اليوم او عامة احوالهم لا ينفك عن ذلك احد ايش؟ انهم يستعملون البوصلة ها في آ الاستدلال على القبلة اذا كانوا في البرية او في سفر ونحوه - 00:06:42
وكل منهم احيانا تكون معه آ بوصلة او آ ايقونة تدل او يستدلون بها او الة يستدلون بها على القبلة فاذا اختلفت هذه الاجهزة هل المختلف الاشخاص وهل يعتبر هذا بابه باب الاجتهاد - 00:07:12

ها هذا في شيء من الاشكال حقيقة آ لكن يعني الكلام حتى يتبين مناسبات المسألة لو قلب الجوانات او اللات التي معهم سيكون قول هذا هو قول هذا وقولها فاذا هو ليس اجتهاد مختلف - 00:07:45
وانما هو اه يحتاج الى زيادة في تحري هذا الدليل الذي يستدل به على اه القبلة بناء على ذلك والله انه يصعب اننا نقول شي. لكن اه اذا تبين ان آ آ واحدة من هذه اللات - 00:08:17
ادق من الاخرى فطلبت الادق نعم فهذا يعني يمنع الاشكال في الغالب يمنع الاشكال الان وش ادق اه بوصلة ها اه اه اقربها يعني اه اكثرها دقة اتجاه القبلة الذي على موقع محرك البحث جوجل - 00:08:48
لنا ايضا احيانا يأتي بها بالصورة. اه وهو في غاية في الدقة لكن احيانا يصير في اشكال في الاستعمال او في بعض الاعداد او نحوها. لكن في الغالب انه لا يكون بسبب ذلك اشكال - 00:09:23

ما الذي يمكن ان يقال هنا على كل حال الظاهر انه ليس اختلاف لكن مع ذلك نحتاج الى آ مراجعة هذه المسألة آ آ يعني ما يمكن ان قال فيها ما يمكن ان يقال فيها نعم - 00:09:38

البوصلة الاعتماد على البوصلة ادق من الاعتماد على مثلا احيانا القطب لماذا؟ قطب دلالة على الشمال اليس كذلك؟ لكن احيانا قد يرى نجما ساطعا في السماء يظنه قطبا وليس وليس هو القطب - 00:09:58
واضح فاذا دلالة او هذه البوصلة دليل من هذه الدالة فيحسن به او يسهل الاستدلال به والاهتداء عن طريقه. لكن الاشكال هو ما قلنا احيانا تفاوت بعض هذه اللات او آ هذه الجوانات التي تشتمل على هذا آ في آ تعيين - 00:10:21

القبلة في تلك الحال الاقرب والله اعلم انه يحتاج الى بس مراجعة او التحقق من اه الاعدادات او من دقة ذلك الموقع. فلا يحصل بذلك اختلاف ولا يعتبر فيه آ تباين اجتهاد نعم قد يحتاج الى شيء من المراجعة والنظر. نعم. احسن الله اليك - 00:10:49
قال رحمه الله ويتبع المقلد لجهل او عمى او ثقهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه عنده لان الصواب اليه اقرب فان تسويا خير نعم اه هذه حال غير المجتهد الذي لا يستطيع الاهتداء الى القبلة - 00:11:12

وليس في البلد الذي يمكنه الوصول الى محاربيها او آآ اخبار آآ من آآ يوثق به ويعتمد على خبره وليس هو ايضا من اهل معرفة الدالة.
[00:11:37](#) - ولا قادر على تحصيل

السبب لاننا قيدنا ذلك بانه اذا امكنه تعلم سبب من الاسباب ودليل من الدالة التي يهتدى بها للقبلة اللازمة. هو لم يكن لا من اه اه في
القرى ولا من اهل الاجتهاد. ولا قادر على تعلم دليل من - [00:11:54](#)

هذه الدالة فانه يعتبر في هذه الحال او يسمى مقلدا فالمقلد ما فرضه؟ ان يتبع المجتهد. فاذا وجد اكثر من مجتهد فيحصل التفاوت
بينهما على ممر او على ما يجري في احدى المسائل آآ العلمية او الفقهية فيتبع اوثقهما اي اعلمهما لكن المقصود هنا بالعلم -
[00:12:14](#)

والعلم في الدلائل والجهات ومعرفة اه ما يستدل به على القبلة. وصدق واكثرهما تحريا آآ آ او اصلهما ديانة آآ لان هذا يحتاط الى
دينه ما لا يحتاط اليه غيره. نعم - [00:12:38](#)

السلام عليكم. اذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما. فاذا قلد اثنين قالوا القبلة هذا ثم واحد منهم قال لا والله القبلة وقلدهم فلا يلزمه
ان يرجع برجوع احدهما. نعم - [00:12:59](#)